لا اذا ادلين بابن ذكر ٭ ميرثون اجمعون ما غبر
وجمعهم عن ذا انبعثني ٭ سيان في ذا الابن عم ازواج
معادل الحج في رتبته ٭ او نازل عنهم في نسبته
ومن تشا في الثلثين تقنع ٭ وليفرح الى د لما مطمع

قال العبيلي من خلفه كلامه ما اذا كن
موقفة وليس معه في رتبته احد او كن كلهن في رتبته وليس
موقفة احد او كان بعضهن في رتبته وبعضهن موقفة ومنزلا
كلهن في حكمه واحد فهو يعصب اخته وبنت عمه
وعمته وعمته وبنتا عم ابيه منفردات او مجتمعات كلهن
او بعضهن ومن تكون بنت عم ابيه معي امه فيعصب امه
للذكر مثل حظ الانثيين ومن يعصب امه ولو لم تسقط
اذا كان في درجتها واخت لاب ما كن مع الشقيقة فاكمل
قد تقدم ان انه انما يعصب الاخ اخته اشار بعد الى ان حكم
الاخت للاب منفردة او متعددة مع الشقيقة كحكم
حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك المنفرد في
فوقه والثانية مع الاولى الشيخ هو الذي مثلا الا مثل
استثنا له منه فللاخت للاب الواحدة او الاخوات له اذا كن

[illegible]



اكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا
وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شيء لها لانه
يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لغيره حسا والاخ الشقيق
موقوف الحجب للاب معنى لزيادته عليها بوصف الاشقية
واذا كانت الاخت للاب او اكثر منها مع الشقيقتين
فاكثر لم يكن للتي للاب او اللواتي له شيء لاستيفاء الشقيقتين
الثلثين فلا يبقى شيء منهما للتي للاب فلاحتمال الشقيقتان
فوق التي للاب وارفع منها فالحق في المشبه به باعتبار
الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ
الشقيق يحجب الاخت للاب على كل حال واما حجب الاختين
الشقيقتين لها فهو مقيد بما اذا لم يكن معها اخ لاب فان كان
فانه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين وكذا
تعصيبه ولو فضل لها شيء في الثلثين كاخت شقيقة
واخت واخ لاب فللاخت الشقيقة النصف ويقسم الاخت
والاخ للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فيحجب للاخت
للاب في هذه المسئلة بالتعصيب السدس لا كسر
انتفاعها فلو كان مثلها ذو فرض آخر لوجب لها الفضل

Copyright © King Saud University